***الجــمـهـوريـــــة الجـزائـريـــــة الديـمـقــراطـيــــة الشـعـبـيـــــــة***

***وزارة الــتـــضــامـن الــوطـنـي والأسرة و قضايا المرأة.***

***مــديــريـة الـنــشـاط الاجــتـمـاعـي والتضامن لـولايــــة***

***مصلحة حماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم***

***المقرر رقم المؤرخ في المتضمن التوقيف النهاني***

***المنحة المالية الموجهة للأشخاص المعوقين بنسبة100 %***

***ان مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية .***

**- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .**

**- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الشخاص المعوقين**

**وترقيتهم .**

**- وبمقتضـى القانــون رقم 12-07 المــؤرخ فــي 28 ربيع 01 عام 1433 الموافــق 21 فبراير سنة 2012 المتعلــق بالولايـــة .**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 03-45 المؤرخ في 17 دي القعدة عام 1423 .الموافق 19 يناير سنة 2003 . المحدد لكيفيات**

**تطبيق احكام المادة (7) من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الشخاص المعوقين وترقيتــهم**

**المعدل والمتمم .**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 03-175 المؤرخ في 12 صفر 1424 الموافق 14 افريل سنة 2003 والمتعلق باللجنة الطبية**

**الولائية المتخصصة و اللجنة الوطنية للطعن .**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1431 الموافق 28 افريل سنة 2010 المتضمن**

**تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية .**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ فــي جمادى الاول عام 1434 الموافــق 15 يوليو سنة 2014 الدي يحــدد**

**الاعاقت حسب طبيعتها ودرجتها .**

**يقرر ما يلي :**

**المادة الاولى: توقف نهائيا المنحة المالية المقدرة بأربعة آلاف دينار جزاىري ( 4.000 دج ) شهريا المخصصة السيد(ة) ${nomAr} ${prenomAr} المولود (ة) بتاريخ ${dob} في ${communeNaisAR} ودالك ابتداء من ${dateSusp} بسبـب ${motif}**

**المادة2 : يكلف رئيس مصلحة حماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم بتنفيد هدا المقرار .**

**حرر بعين تموشنت بتاريخ**

**مــديــر الـنــشـاط الاجــتـمـاعـي والتضامن**